

Distr.: General
3 December 2015
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث لسان مارينو*

١- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث لسان مارينو (CCPR/C/SMR/3) في جلستها ٣٢٠٣ و ٣٢٠٥ (انظر CCPR/C/SR.3203 و 3205)، المعقودتين يومي ١٩ و ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥. واعتمدت، في جلستها ٣٢٢٥ المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢- تعرب اللجنة عن امتنانها للدولة الطرف لقبولها الإجراءات الاختياري الجديد لتقديم التقارير ولتقديمها تقريرها الدوري الثالث رداً على قائمة المسائل السابقة لتقديم التقارير (CCPR/C/SMR/Q/3) بموجب ذلك الإجراءات. وتعرب اللجنة عن تقديرها لفرصة تجديد حوارها البناء مع الدولة الطرف بشأن الخطوات التي اتخذتها سان مارينو في أثناء الفترة المشمولة بالتقرير من أجل تنفيذ أحكام العهد. وتشكر اللجنة الدولة الطرف على الردود التي قدمها الوفد شفويًا وعلى المعلومات التكميلية المقدمة إليها كتابيًا.

باء - الجوانب الإيجابية

٣- ترحب اللجنة بما اتخذته الدولة الطرف من تدابير تشريعية في سبيل حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك التدابير التالية:

(أ) اعتماد القانون الإطاري (رقم ٢٨) المؤرخ ١٠ آذار/مارس ٢٠١٥ المتعلق بمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم الاجتماعي وحقوقهم؛

* اعتمدتها اللجنة في دورتها ١١٥ (١٩ تشرين الأول/أكتوبر - ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥).



(ب) اعتماد القانون رقم ١٤٠ المؤرخ ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ الذي ينص على حق الأطفال في الحماية والأمن وعدم التعرض للعباق البدني أو غيره من ضروب المعاملة المضرة بسلامتهم الجسدية والنفسية؛

(ج) اعتماد القانون (رقم ٤١) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤ بشأن أحكام تسليم الأفراد، الذي ينص على أمور منها تقييد التسليم إذا وجد سبب يحمل على الاعتقاد أن الشخص المقرر تسليمه سيتعرض للاضطهاد أو التمييز، أو للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو إذا كان قانون الدولة الطالبة يعاقب بالإعدام مرتكب الجريمة التي يطلب من أجلها التسليم؛

(د) اعتماد القانون (رقم ٣٥) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢ المتعلق بالأحكام الاستثنائية للتجنيس، من حيث أنه يغير شروط حصول الأطفال على الجنسية، عملاً بالتوصية السابقة المقدمة من اللجنة (انظر CCPR/C/SMR/CO/2، الفقرة ٩).

٤- وترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على الصكوك الدولية التالية أو انضمامها إليها:

(أ) البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في ٤ آب/أغسطس ٢٠١٥؛

(ب) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقان ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وباشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

٥- وترحب اللجنة بالإعلان الذي قدمته الدولة الطرف في ٤ آب/أغسطس ٢٠١٥ بموجب المادة ٤١ من العهد والذي يعترف باختصاص اللجنة في تلقي بلاغات الدول والنظر فيها.

جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

٦- تسلم اللجنة بوجود هياكل مؤسسية ترصد أعمال حقوق الإنسان، مثل اللجنة المعنية بتكافؤ الفرص، لكنها قلقة لأن الدولة الطرف لم تنشئ بعد مؤسسة وطنية موحدة لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (المادة ٢).

٧- تشير اللجنة إلى توصياتها السابقة (انظر CCPR/C/SMR/CO/2، الفقرة ٦)، وتوصي الدولة الطرف بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتسم بالفعالية والاستقلال وتُمنح اختصاصات واسعة في مجال حقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس.

تشريعات منع التمييز

٨- تحيط اللجنة علماً بالأحكام القانونية القائمة التي تمنع التمييز، لكنها تعرب عن قلقها لأن الدولة الطرف لم تعتمد بعد تشريعات شاملة لمنع التمييز ولأن المادتين ٩٠ و١٧٩ مكرراً من القانون الجنائي المتعلقة بالتمييز لا تشيران إلا إلى التمييز على أساس الانتماء العرقي والإثني والوطني والديني والميل الجنسي دون ذكر أسس أخرى مثل الهوية الجنسية (المادتان ٢ و٢٦).

٩- ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لتعزيز إطارها القانوني لمنع التمييز، وذلك تحديداً بسن تشريعات شاملة لمنع التمييز تغطي جميع أسس التمييز، بما فيها الهوية الجنسية. وإضافة إلى ذلك، ينبغي للدولة الطرف بذل جهود نشطة في سبيل توعية عامة الناس وتدريب القضاة والمحامين فيما يتعلق بالأحكام الجنائية القائمة لمنع التمييز.

منع التمييز والمساواة بين الجنسين

١٠- تلاحظ اللجنة أن تمثيل النساء في الحياة السياسية لا يزال ضعيفاً، على الرغم من التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف من أجل تدارك هذا الوضع، مثل اعتماد القانون المعدل رقم ٢٠٠٨/١، الذي ينص على ألا يكون أكثر من ثلثي المرشحين للانتخابات العامة في كل قائمة حزبية من الجنس ذاته. وفي هذا السياق، تلاحظ اللجنة بقلق أن المجلس العام الأعلى لا يضم سوى ١٠ نساء من جملة أعضائه البالغ عددهم ٦٠ عضواً، وأن مناصب كتاب الدولة التسع لا تضم سوى امرأة واحدة (المادتان ٣ و٢٦).

١١- ينبغي أن تعزز الدولة الطرف جهودها في سبيل زيادة تمثيل النساء في الحياة السياسية، ولا سيما في المجلس الأعلى العام وفي أرفع مستويات الحكومة، وذلك، إذا لزم الأمر، باعتماد تدابير خاصة مؤقتة مناسبة من أجل تنفيذ أحكام العهد. وينبغي للدولة الطرف أيضاً تكثيف جهودها الرامية إلى القضاء على القوالب النمطية الجنسية المتعلقة بدور النساء والرجال ومسؤولياتهم في الأسرة والمجتمع.

حقوق المرأة

١٢- ترحب اللجنة باعتماد القانون (رقم ٩٧) المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ المتعلق بمنع العنف ضد المرأة والعنف الجنساني والقضاء عليهما وإنشاء الهيئة المعنية بتكافؤ الفرص، لكنها قلقة إزاء ما بلغها من أن موارد هذه الهيئة محدودة (المادتان ٣ و٧).

١٣- ينبغي أن تواصل الدولة الطرف بذل الجهود في سبيل منع ومكافحة جميع أشكال العنف الجنساني، ولا سيما العنف ضد المرأة، وذلك تحديداً بضمان تخصيص ما يكفي من الموارد للمؤسسات المختصة.

الإجهاض الطوعي

١٤- تلاحظ اللجنة بقلق أن الإجهاض الطوعي يشكل جريمة طبقاً للقانون الجنائي، ويقال إن ذلك يدفع النساء إلى التماس الإجهاض في الخارج، ما قد يشكل خطراً على حياتهن وصحتهن. وإذ تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة من الدولة الطرف والتي تفيد أن المادة ٤٢ من القانون الجنائي تنص على "حالة الضرورة" وتعتبرها مبرراً يعفي من العقاب كل من يجبر على ارتكاب جريمة لحماية نفسه أو حماية الغير من خطر التعرض لضرر شخصي شديد، تعرب عن قلقها لكون القانون الجنائي لا يقر صراحة بأي استثناءات للحظر القانوني العام المفروض على الإجهاض (المواد ٣ و ٦ و ٧ و ١٧).

١٥- ينبغي أن تعدل الدولة الطرف تشريعاتها بحيث تنص صراحة على استثناءات للحظر القانوني العام المفروض على الإجهاض، بما يشمل الإجهاض لأغراض علاجية وعندما يكون الحمل قد حدث نتيجة اغتصاب أو سفاح محارم. وينبغي للدولة الطرف أن تكفل أيضاً الوصول إلى برامج تثقيف وتوعية تركز على أهمية وسائل منع الحمل والحقوق الجنسية والإنجابية.

الحق في محاكمة عادلة

١٦- تحيط اللجنة علماً بالقرار ٢٠١٣/٢٠ الصادر عن مجلس الدولة بإنشاء فريق عامل يتولى صياغة قانون الإجراءات الجنائية الجديد، لكنها تلاحظ أن الفريق العامل لم يكمل ولايته بعد (المادتان ٩ و ١٤).

١٧- تشير اللجنة إلى توصيتها السابقة (انظر CCPR/C/SMR/CO/2، الفقرة ١١)، وتوصي بأن تسرع الدولة الطرف اعتماد قانون إجراءات جنائية شامل جديد وأن تكفل توافقه التام وأحكام العهد.

حرية التعبير

١٨- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة من الدولة الطرف بشأن الاجتهادات القضائية المتعلقة بالتشهير والشرف، ولا سيما القرار الصادر في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ عن قاضي محكمة الاستئناف ومفاده أن انتقاد أنشطة السياسيين العامة، حتى وإن كان مسيئاً، لا يمكن أن يشكل أبداً تعدياً على مبدأ الفرد أو شرفه. ومع ذلك، تعرب اللجنة عن أسفها لكون المواد من ١٨٣ إلى ١٨٥ و ٣٤٢ و ٣٤٤ من القانون الجنائي ما زالت تجرم التشهير وغيره من أفعال الاعتداء على الشرف، بما في ذلك شرف رئيس الدولة وسائر المسؤولين الحكوميين (المادة ١٩).

١٩- في ضوء المادة ١٩ من العهد وتعليق اللجنة العام رقم ٣٤ (٢٠١١) بشأن حرية الرأي والتعبير، ينبغي أن تنظر الدولة الطرف في إزالة صفة الجريمة عن السلوك المنصوص عليه في المواد من ١٨٣ إلى ١٨٥ و ٣٤٢ و ٣٤٤ من القانون الجنائي، وأن تحصر في

جميع الحالات تطبيق القانون الجنائي في أخطر الجرائم، آخذة في اعتبارها أن السجن ليس العقاب الأمثل في هذه الحالات.

حقوق الطفل

٢٠- تلاحظ اللجنة أن التجنيد الإلزامي في الجيش لم يحدث قط وأن فريقاً عاماً قد أنشئ مؤخراً لإعادة النظر في التشريعات المتعلقة بالهيئات العسكرية، لكنها تظل قلقة لكون المادة ٣ من القانون رقم ١٥/١٩٩٠، التي تنص على الخدمة العسكرية الإلزامية، بما في ذلك في حالة الأحداث ابتداءً من سن السادسة عشرة، لا تزال نافذة، وإن كانت لا تُطبق إلا في ظرف التعبئة العامة الاستثنائي (المادة ٢٤).

٢١- تشير اللجنة إلى توصيتها السابقة (انظر CCPR/C/SMR/CO/2، الفقرة ١٥)، وتوصي بأن تسرع الدولة الطرف تنقيح تشريعاتها المتعلقة بالهيئات العسكرية وتكفل توافيقها التام مع أحكام العهد ومعايير حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بسبل منها رفع الحد الأدنى لسن الخدمة العسكرية في جميع الظروف إلى الثامنة عشرة.

المشاركة في الحياة العامة

٢٢- تلاحظ اللجنة بقلق أن المادة ٢ من القانون الانتخابي (رقم ٦/١٩٩٦)، بصيغته المعدلة في عام ٢٠٠٧، تستبعد "الأشخاص المحجور عليهم بسبب الإعاقة الذهنية" من التصويت (المادتان ٢٥ و ٢٦).

٢٣- ينبغي أن تنقح الدولة الطرف تشريعاتها كي تكفل عدم تمييزها ضد الأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية أو الفكرية أو النفسية الاجتماعية بحرمانهم من حق التصويت على أسس ليس لها علاقة معقولة وموضوعية بقدرتهم على التصويت.

دال- نشر المعلومات المتعلقة بالعهد

٢٤- ينبغي أن تنشر الدولة الطرف على نطاق واسع العهد والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به وتقريرها الدوري الثالث وهذه الملاحظات الختامية في أوساط السلطات القضائية والتشريعية والإدارية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد وعامة الناس. وينبغي أن تكفل الدولة الطرف أيضاً ترجمة التقرير وهذه الملاحظات الختامية إلى لغتها الرسمية.

٢٥- ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ٧١ من نظام اللجنة الداخلي، ينبغي أن تقدم الدولة الطرف في غضون سنة واحدة معلومات ذات صلة عن تنفيذ توصيات اللجنة الواردة في الفقرتين ٧ (المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان) و ٩ (تشريعات منع التمييز) أعلاه.

٢٦- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تضمين تقريرها الدوري المقبل، الذي ينبغي أن يقدم بحلول ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٢، معلومات محددة ومحدثة عن تنفيذ جميع توصياتها وعن العهد ككل. وعلاوة على ذلك، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تحرص، في إعداد تقريرها، على عقد مشاورات واسعة مع المجتمع المدني، وعلى تشجيع ممثلي المجتمع المدني على العمل مع اللجنة قبل بدء الحوار.

٢٧- وبالنظر إلى أن الدولة الطرف قبلت الإجراءات المبسط لتقديم التقارير، ستحيل اللجنة إليها في الوقت المناسب قائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير، وستشكل ردودها عليها التقرير الدوري الرابع للدولة الطرف. ويبلغ الحد الأقصى لعدد كلمات التقرير ٢١ ٢٠٠ كلمة، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨.